ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم أو بعضهم
وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وإن
نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط من
النصاب وقيل من العدد وإن شهد رجل
وامرأتان فعليه نصف وهما نصف أو أربع
في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فإن رجع
هو أو ثنتان فلا غرم في الأصح ولو شهد
هو وأربع بمال فقيل كرضاع والأصح هو
نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحد
هن وإن رجع ثنتان فالأصح لا غرم وأن
شهود احصان أو صفة مع شهود تعليق
طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض
في عقوبة كقصاص وقذف وإن استحق عينا
فله أخذها إن لم يخف فتنة وإلا وجب الرفع

الى قاض

الى قاض أو دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه
ولا يحل أخذ شيء أو على منكر ولا بينة أخذ جنس
حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقده على
المذهب أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة
١٤٨ فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض وإذا جاز
الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل الى
المال الا به ثم المأخوذ من جنسه يتملكه ومن
غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض
يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الأصح
فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا يأخذ
فوق حقه ان امكن الاقتصار وله أخذ مال
غريم غريمه والاظهر ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فإذا أسلم
زوجان قبل وطء فقال أسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا

Copyright © King Saud University